او ثوبا فلبسه او شيا يفترش فافترشه ثم اعادها على يده وردها الى الحالة الاولى برئ
عن الضمان عندنا وان اخرجها عن يده عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف عليها
الحرق او كانت الوديعة معه في سفينة فلحقه الغرق او خرج اللصوص وخاف عليها او ما
اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا وللمودع ان يسافر بمال الوديعة عندنا
اذا لم يكن لها حمل ومونة وقال الشافعي ليس له ذلك فان نهاه ان يسافر بمال الوديعة
فسافر بها فهلكت كان ضامنا عند الكل واجمعوا على ان الاب والوصي ان يسافر
بمال اليتيم ولا يصير ضامنا والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه ان قيد الوكالة
بمكان بان قال بيعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة يصير ضامنا وان اطلق الوكالة
فسافر به ان كان شيا له حمل ومونة يكون ضامنا وان لم يكن لها حمل ومونة
لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من السفر وان كان له بد من السفر لا يكون
ضامنا عند ابي حنيفة رحمه الله ان طال الخروج ام قصر وقال محمد يكون ضامنا
طال الخروج ام قصر وقال ابو يوسف رحمه الله ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر
لا يكون ضامنا هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا وله بد من السفر يكون
ضامنا عند الكل وكذلك الاب والوصي وان لم يكن له بد من السفر اذا سافر باهله
لا يضمن وان سافر بنفسه يكون ضامنا وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان
في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما فان كان المدفوع اليه زوجته او ولده او والده
اذا لم يكن متهما يخاف منه على الوديعة له ان يدفعه وله ان يدفعه
الى اجيره الخاص وهو الذي استاجره مشاهرة او مسانهة يسكن معه وتفسير
من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لم يكن فان الابن
اذا كان ساكنا مع والدته ولم يكن في نفقتها فخرجا من المنزل وتركا المنزل
على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان ومن يجري عليه
نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا لو دفعت المراة الوديعة الى
زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من في عيال المودع لا يضمن
ولو دفع المودع الوديعة الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث
وشمس الائمة السرخسي انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه

الله في

رحمه الله في شرح الجامع الكبير لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه الضمان
لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا رد المغصوب الى من في عيال المالك فانه
يجوز لان ثم الضمان كان واجبا والرد على من كان في عيال المالك رد على المالك من وجه
فلا يبرا بالشك وان دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول
دون الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه للمالك ان يضمن ايهما شاء فان
ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وهو مودع الغاصب
سواء عشرة اشيا اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده منها
المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان فعل فهلك عند الثاني كان للراهن ان
يضمن ايهما شا قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع
على الاول ومنها المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك
ان يوكل غيره اذا لم يقل له المالك اعمل فيه برايك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع
بحضرة الاول واجاز الاول بيعه جاز والا فلا ولو قال له الموكل اعمل فيه برايك فوكل
غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له الوكيل اعمل فيه برايك ومنها اذا استاجر
دابة ليركبها بنفسه لا يواجر غيره للركوب ولا للحمل وكذلك مستاجر الثوب ليلبسه
لا يواجر غيره ومنها اذا استعار دابة للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس
لا يعيره ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا ليزرعها ولم يقل صاحب الارض اعمل فيه برايك لا يدفع
الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل الاخذ كان له ان يدفع الى غيره مزارعة
على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل فيه برايك
كان له ان يضارب وله ان يشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله
ان يبضع والمستبضع لا يملك الابضاع وان ابضع وهلك فلرب المال
ان يضمن ايهما شا وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك
الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه
ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن رجل
اودع عند احد شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان
الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي في حياته لم يكن

Copyright © King Saud University